# قـرار رئيس مجلس الوزراء

## رقـم ٢٥٦٣ لسنة ٢٠٢٤

## بتوزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار فى قطاع السياحة فى نطاق محافظات القاهرة الكبرى ضمن القطاع (أ)

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار فى قطاعات (الصناعة – السياحة – الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات – البترول والثروة الطبيعية – الزراعة والإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى – النقل) بالنطاق الجغرافى لكل من القطاعين (أ) و(ب) ؛

وبناءً على العرض المشترك من وزراء الاستثمار والتجارة الخارجية والمالية والسياحة والآثار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــــرر** :

**( المادة الأولى )**

توزع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار فى قطاع السياحة فى نطاق محافظات القاهرة الكبرى ضمن القطاع (أ) على النحو الآتى :

١- إنشاء الفنادق الثابتة والعائمة والشقق الفندقية والقرى السياحية ، والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها أو التوسع فيها ، على ألا يقل مستوى الفنادق والشقق الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالى مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالى المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع .

٢- إقامة البنية التحتية الخضراء أو حفظ كفاءة استخدام الطاقة للمشروعات السياحية لمدة ثلاث سنوات يلتزم المشروع المستفيد خلالها بالانتهاء من البناء والتشغيل .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القرار بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة حسب طبيعة كل نشاط من الأنشطة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولى**